



الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد

رقم ٨٦ لسنة 2013 م

بشأن تشكيل لجان وتحديد مهامها

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012 م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم الجهاز الاداري.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (175) لسنة (2009 م) بشأن تشكيل لجان وتحديد مهامها.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (407) لسنة (2010 م) بشأن إعادة تنظيم عمل لجان متابعة المخابز.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (583) لسنة (2006 م) بشأن تشكيل لجنة مركزية دائمة لمتابعة المخابز.
- وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد رقم (81) لسنة 2013 م، بشأن تشكيل لجان وتحديد مهامها.
- وعلى المذكرة الداخلية لمدير إدارة التجارة الداخلية رقم (990) المؤرخة في 09/04/2013 م.

قـرر

المادة (1)

تشكل لجنة توزيع الدقيق بكل مراقبة من مراقبات الاقتصاد على النحو التالي:

مراقب الاقتصاد	رئيساً
مدير مكتب أو فرع صندوق موازنة الأسعار في نطاق المراقبة	عضواً
رئيس نقابة المخابز في نطاق المراقبة	عضواً
رئيس لجنة متابعة المخابز بالمراقبة	عضواً ومقرراً

المادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار توزيع مخصصات المراقبة من سلعة الدقيق على كافة المخابز الواقعة في نطاقها الإداري ولها على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

1. إعداد كشوفات شهرية بحصص المخابز العاملة فعلياً والتي تحمل تراخيص سارية المفعول والملتزمة بتطبيق كافة الاشتراطات الفنية والصحية.
2. وقف توزيع مادة الدقيق على المخابز المقفلة طوال فترة قفل المخبز.





الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة الاقتصاد

2. إحالة كشوفات توزيع الدقيق على المخازن بعد اعتمادها إلى مكتب أو فرع صندوق موازنة الأسعار لإتمام عملية الحجز والبيع.

المادة (3)

تشكل لجنة متابعة المخازن بكل مراقبة من مراقبات الاقتصاد على النحو التالي:

رئيساً	مدير مكتب التفتيش وحماية المستهلك بالمراقبة
عضواً	مندوب عن عن نقابة المخازن
عضواً	مندوب عن مراقبة جهاز الحرس البلدي
عضواً	مندوب عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

المادة (4)

تعمل اللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من هذا القرار تحت إشراف مراقب الاقتصاد وتتولى متابعة أوضاع المخازن بالمراقبة والتحقق من سلامة إجراءاتها وسير عملها بما يتوافق والضوابط والإجراءات المنظمة لعمل المخازن ولها على وجه الخصوص:

- 1- المتابعة الدائمة للمخازن والتحقق من سلامة إجراءاتها والتأكد بكفاءة الاشتراطات الصحية والفنية اللازمة لصناعة وإعداد رغيف الخبز.
- 2- فتح ملفات تدون فيها بيانات عن كل مخبز ومخصصاته الشهرية من مادة الدقيق وتاريخ استلامها وتحفظ بها تقارير الزيارات الميدانية لكل مخبز.
- 3- محاربة ظاهرة بيع وتهريب الدقيق واستغلاله في غير الأغراض التي خصص من أجلها واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق من يخالف الضوابط والتشريعات المنظمة لصناعة وتوزيع رغيف الخبز على أن يتم إثبات ذلك بموجب محضر ضبط واقعة.
- 4- التأكد من قيام المخبز بتصنيع كامل الحصة المقررة له، وعدم التاجرة بمادة الدقيق المخصصة للخبز بالسوق الموازي.
- 5- إلزام أصحاب المخازن بفتح المخازن في المواعيد المحددة.
- 6- إلزام أصحاب المخازن بالتقيد بالتشريعات النافذة لمزاولة النشاط.

المادة (5)

تقدم اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثالثة من هذا القرار تقارير عن زياراتها الميدانية للمخازن ونتائج أعمالها لمراقب الاقتصاد لاتخاذ مايلزم من إجراءات بالخصوص وفق التشريعات النافذة، ويتولى مراقب الاقتصاد بالمراقبة إحالة تقرير شهري عن سير أعمال اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار واللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من هذا القرار إلى إدارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد.

المادة (6)

تمنح اللجان المشكلة بموجب أحكام المادة الثالثة من هذا القرار مكافأة مالية شهرية بواقع 200 د.ل تصرف كل من جهة عمله.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

مصطفى محمد أبوفناس
وزير الاقتصاد



صدر في:
لغواتق: 06 / 10 / 2013
ع.ع. الصرمان